

Distr.: General  
10 September 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\*

حشد الموارد والآلية المالية

### توجيهات سابقة موحدة لمرفق البيئة العالمية\*\*

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- لتعزيز التماسك وتيسير التنفيذ، استعرض مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر المقررات وعناصر المقررات المتعلقة بالآلية المالية التي اعتمدت في اجتماعاته من الأول إلى التاسع، واعتمد في مقرره 24/10 أول قائمة موحدة للتوجيهات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك أولويات البرامج. وبعد ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، بموجب المقرر 21/13، توحيداً محدثاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، واعتمد في اجتماعه الخامس عشر، بموجب المقرر 15/15، توحيداً إضافياً للتجديد الثامن للموارد.

2- وترد في مرفق هذه المذكرة التوجيهات السابقة الموحدة لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارده. وهذا يحدث التوحيد السابق الوارد في المرفق الثاني ألف من المقرر 15/15، مع التوجيهات الإضافية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في نفس المقرر.

\* CBD/COP/16/1.

\*\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

## المرفق

## توجيهات سابقة لمرفق البيئة العالمية (2024، الطبعة الرابعة)

- 1- ينبغي إدراج التوجيهات الموجهة لمرفق البيئة العالمية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.<sup>1</sup>
- 2- وتتألف التوجيهات الموجهة لمرفق البيئة العالمية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط التوجيهات الموجهة لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض توجيهات جديدة مقترحة لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع التوجيهات السابقة حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات التوجيهات في سياق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>2</sup>

## ألف - السياسة والاستراتيجية

- 3- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، الى أقصى حد ممكن، أي إقامة أوأصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.<sup>3</sup>

## باء - أولويات البرنامج

- 4- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف<sup>4</sup>

## المادة 1: الأهداف

- 5- المشروعات التي تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.<sup>5</sup>

## (أ) استعادة النظام الإيكولوجي

- 6- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 52.

<sup>2</sup> مقتبس من المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 53؛ والمقرر 23/14، الفقرة 2.

<sup>3</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 1.

<sup>4</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 2.

<sup>5</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 3.

<sup>6</sup> المقرر 21/13، الفقرة 24؛ والمقرر 5/13، الفقرة 4.

## (ب) صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ

7- صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:<sup>7</sup>

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

## (ج) النظم الايكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:<sup>8</sup>

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف وغايات إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

## (د) التنوع البيولوجي للغابات

9- المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر؛<sup>9</sup>

## (هـ) النظم الايكولوجية للمياه الداخلية

<sup>7</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 4.<sup>8</sup> مقتبس من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 5.<sup>9</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 6.

10- المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛<sup>10</sup>

(و) المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛<sup>11</sup>

(ز) المناطق الجبلية

12- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛<sup>12</sup>

(ح) التنوع البيولوجي الزراعي

13- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.<sup>13</sup>

14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها للفترة 2018-2030؛<sup>14</sup>

15- المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية التي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام.<sup>15</sup>

(ط) التنوع البيولوجي والصحة

16- النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة.<sup>16</sup>

(ي) العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

17- النظر في توسيع وتعزيز مبادرات المدن المستدامة بشكل أكبر في عمليات تجديد مواردها المستقبلية، وتجريب المبادرات على مستوى الأراضي والمناظر البحرية التي تستهدف الحوكمة دون الوطنية والمحلية، والبنية الأساسية، والتخطيط المكاني وتخطيط استخدام الأراضي الذي يشمل التنوع البيولوجي، والروابط الحضرية والريفية، وفقاً للأولويات المحددة في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>17</sup>

## المادة 5: التعاون

<sup>10</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 7.

<sup>11</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 8.

<sup>12</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 9.

<sup>13</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 10.

<sup>14</sup> المقرر 6/14، الفقرة 7.

<sup>15</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني، الفقرة 2.

<sup>16</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني، الفقرة 3.

<sup>17</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني، الفقرة 5.

- 18- النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ إطار كونمينغ-  
مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بالاعتماد على المساهمات الطوعية.<sup>18</sup>

#### المادة 6: التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام

##### (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

- 19- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.<sup>19</sup>
- 20- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف  
حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12.<sup>20</sup>

##### (ب) التعميم والإدراج

- 21- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.<sup>21</sup>
- 22- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.<sup>22</sup>

#### المادة 7: التحديد والرصد

- 23- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.<sup>23</sup>
- 24- إقامة نظم وطنية وإقليمية وعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي  
وبناء القدرات، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.<sup>24</sup>

#### المادة 8: الحفاظ في المواقع الطبيعية

##### (أ) الحفاظ على أساس المناطق

- 25- مناطق الحفاظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق  
المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة  
الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور  
الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية  
بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.<sup>25</sup>

##### (ب) تنوع الأنواع والموارد الجينية

- 26- المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام.<sup>26</sup>

<sup>18</sup> تم تحديثه من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 11.

<sup>19</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 12، والمقرر 15/15، المرفق الثاني باء، الفقرة 1.

<sup>20</sup> المقرر 21/13، الفقرة 25، والمقرر 1/13، الفقرة 20.

<sup>21</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 13.

<sup>22</sup> المقرر 21/13، الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112.

<sup>23</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 14.

<sup>24</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني باء، الفقرة 6.

<sup>25</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26؛ والمقرر 2/13، الفقرة 11.

<sup>26</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

- 27- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.<sup>27</sup>
- 28- أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية.<sup>28</sup>

(ج) الأنواع الغريبة الغازية

- 29- مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الأيكولوجية المعزولة جغرافيا وتطورا، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية.<sup>29</sup>

(د) المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام

- 30- إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية.<sup>30</sup>
- 31- تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.<sup>31</sup>
- 32- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسولييهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع.<sup>32</sup>
- 33- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه)، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع.<sup>33</sup>

المادة 9: الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

<sup>27</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

<sup>28</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

<sup>29</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14.

<sup>30</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

<sup>31</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

<sup>32</sup> المقرر 21/13، الفقرة 29.

<sup>33</sup> المقرر 18/13، الفقرة 10.

34- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.<sup>34</sup>

35- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛<sup>35</sup>

#### المادة 11: التدابير الحافزة

36- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛<sup>36</sup>

#### المادة 12: البحوث والتدريب

37- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.<sup>37</sup>

#### المادة 13: التثقيف والتوعية العامة

38- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.<sup>38</sup>

#### المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة الى أقصى حد

#### المادة 15 الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع)

##### (أ) التدابير الوطنية

39- المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع.<sup>39</sup>

##### (ب) بناء القدرات

40- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته<sup>40</sup> بما في ذلك:

(أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع

بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

<sup>34</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 18.

<sup>35</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 19.

<sup>36</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 20.

<sup>37</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 21.

<sup>38</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 22.

<sup>39</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 11.

<sup>40</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

(د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

41- دعم تنفيذ إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها دعماً للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا.<sup>41</sup>

(ج) القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

42- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية.<sup>42</sup>

(د) قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

43- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم.<sup>43</sup>

(هـ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيون

44- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:<sup>44</sup>

(أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

(و) غرفة تبادل المعلومات

45- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛<sup>45</sup>

(ز) إنكاء الوعي

46- إنكاء الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لإنكاء الوعي.<sup>46</sup>

(ح) إعداد التقارير الوطنية

<sup>41</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>42</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>43</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>44</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

<sup>45</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب).

<sup>46</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

47- توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية.<sup>47</sup>

#### (ط) التعاون الإقليمي

48- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها.<sup>48</sup>

49- المشاريع المشتركة على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، بهدف تعظيم أوجه التآزر والفرص لتبادل الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة.<sup>49</sup>

#### المادة 16: الحصول ونقل التكنولوجيا

50- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.<sup>50</sup>

#### المادة 17 تبادل المعلومات

#### المادة 18 التعاون التقني والعلمي

51- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت.<sup>51</sup>

52- الأنشطة المؤهلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي و/أو دون الإقليمي وكيان التنسيق العالمي التي تساهم في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتنمية على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء.<sup>52</sup>

#### المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

53- دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خاصة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.<sup>53</sup>

54- تعزيز برنامج التمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.<sup>54</sup>

<sup>47</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38، والمقرر 23/14، الفقرة 10، والمقرر 15/15، الملحق الثاني بـ، الفقرة 12.

<sup>48</sup> المقرر 23/14، الفقرة 7 (أ).

<sup>49</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني بـ، الفقرة 11.

<sup>50</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 24.

<sup>51</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 25.

<sup>52</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني بـ، الفقرة 7.

<sup>53</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني بـ، الفقرة 10.

<sup>54</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني بـ، الفقرة 9 (أ).

55- تحسين وتبسيط طرائق الحصول على التمويل لبروتوكول قرطاجنة، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات.<sup>55</sup>

(أ) التدابير الوطنية

56- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما.<sup>56</sup>

57- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،<sup>57</sup> بما في ذلك الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول.<sup>58</sup>

(ب) الكشف والتحديد

58- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تنطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.<sup>59</sup>

59- المشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.<sup>60</sup>

(ج) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

60- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر<sup>61</sup> في سياق المشاريع القطرية التوجه<sup>62</sup>

(د) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

61- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.<sup>63</sup>

(هـ) الإطلاق غير المتعمد

62- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية.<sup>64</sup>

(و) التوعية العامة

63- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية.<sup>65</sup>

<sup>55</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني باء، الفقرة 9 (ب).

<sup>56</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26.

<sup>57</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26.

<sup>58</sup> المقرر 23/14، الفقرة 8 (أ)؛ والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و36.

<sup>59</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26، المقرر 15/15، الملحق الثاني باء، الفقرة 9 (د).

<sup>60</sup> المقرر 23/14، الفقرة 9.

<sup>61</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 21/13، الفقرة 35.

<sup>62</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، المقرر 15/15، الملحق الثاني باء، الفقرة 9 (د).

<sup>63</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، المقرر 15/15، الملحق الثاني باء، الفقرة 9 (د).

<sup>64</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

<sup>65</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، المقرر 15/15، الملحق الثاني باء، الفقرة 9 (ج).

64- التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتتقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته.<sup>66</sup>

(ز) غرفة تبادل المعلومات

65- المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات.<sup>67</sup>

(ح) بناء القدرات

66- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات.<sup>68</sup>

(ط) إعداد التقارير

67- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.<sup>69</sup>

(ي) الامتثال

68- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول.<sup>70</sup>

(ك) التعاون الإقليمي

69- المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التأزر المتعلق بذلك.<sup>71</sup>

## المادة 20: الموارد المالية

70- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.<sup>72</sup>

71- إعداد وتنفيذ خطط تمويل التنوع البيولوجي الوطنية أو أدوات التخطيط المماثلة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتلقية لتعبئة الموارد المحلية والدولية لتحقيق أهدافها الوطنية، كما هو محدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والمساهمة في إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>73</sup>

## المادة 21: الآلية المالية

(أ) طرائق الوصول

<sup>66</sup> المقرر 21/13، الفقرة 34

<sup>67</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و31؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب)، المقرر 15/15، الملحق الثاني بـ، الفقرة 9(د).

<sup>68</sup> المقرر 21/13، الفقرة 32

<sup>69</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26؛ والمقرر 23/14، الفقرة 8(ب)، المقرر 15/15، الملحق الثاني بـ، الفقرة 9(د)-(ج).

<sup>70</sup> المقرر 23/14، الفقرة 8(ج)، المقرر 15/15، الملحق الثاني بـ، الفقرة 9(د).

<sup>71</sup> المقرر 21/13، الفقرة 36(ب)، والمقرر 23/14، الفقرة 7(أ)

<sup>72</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 27.

<sup>73</sup> المقرر 15/15، الملحق الثاني بـ، الفقرة 8.

72- النظر في تحسين طرائقه للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استناداً إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول.<sup>74</sup>

(ب) الاعتبارات الجنسانية

73- إدراج الاعتبارات الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية.<sup>75</sup>

74- توفير الدعم التقني والمالي، فضلاً عن بناء القدرات والتنمية، من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛<sup>76</sup>

(ج) إجراءات المشروع

75- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهاً إلى البلدان.<sup>77</sup>

76- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى نهج مرّن موجهها نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة.<sup>78</sup>

77- وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للتوجيهات الموجهة من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت.<sup>79</sup>

78- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقاً للتوجيهات الموجهة من مؤتمر الأطراف.<sup>80</sup>

79- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل التوجيهات من مؤتمر الأطراف.<sup>81</sup>

80- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.<sup>82</sup>

(د) الدور التحفيزي والتمويل المشترك

<sup>74</sup> المقرر 21/13، الفقرة 4.

<sup>75</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>76</sup> المقرر 15/15، المرفق الثاني باء، الفقرة 4.

<sup>77</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>78</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>79</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>80</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>81</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>82</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

81- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية.<sup>83</sup>

82- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها.<sup>84</sup>

83- النظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو.<sup>85</sup>

84- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.<sup>86</sup>

#### (هـ) التكاليف الإضافية

85- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة.<sup>87</sup>

#### (و) الاستدامة

86- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي.<sup>88</sup>

87- مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية.<sup>89</sup>

#### (ز) الملكية القطرية

88- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية.<sup>90</sup>

89- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية.<sup>91</sup>

90- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وللاتفاقيات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.<sup>92</sup>

#### (ح) الامتثال وتعاون الوكالات

<sup>83</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28؛ والمقرر 21/13، الفقرة 21.

<sup>84</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>85</sup> المقرر 21/13، الفقرة 17.

<sup>86</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

<sup>87</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>88</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>89</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12 (ج).

<sup>90</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28؛ والمقرر 21/13، الفقرة 6.

<sup>91</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>92</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

91- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية.<sup>93</sup>

92- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.<sup>94</sup>

#### (ط) الشراكة

93- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها.<sup>95</sup>

#### (ي) الرصد والتقييم

94- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية.<sup>96</sup>

95- يدرج مرفق البيئة العالمية في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.<sup>97</sup>

96- يوضح ويحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.<sup>98</sup>

97- يدرج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.<sup>99</sup>

#### (ك) الفعالية

98- دعم أنشطة التنفيذ الوطنية في إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.<sup>100</sup>

#### (ل) برنامج المنح الصغيرة

99- مواصلة توسيع نطاق برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.<sup>101</sup>

#### (م) مخاطر العملات

<sup>93</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>94</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>95</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12 (د).

<sup>96</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>97</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>98</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>99</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

<sup>100</sup> تم تحديثها من المقرر 23/14، الفقرة 6.

<sup>101</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

100- النظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و6 من المادة 20 من الاتفاقية.<sup>102</sup>

(ن) النهج المتكامل

101- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتأزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة؛<sup>103</sup>

(س) تسوية المنازعات

102- إنكاء الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية.<sup>104</sup>

## المادة 22: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

103- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتأزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.<sup>105</sup>

## المادة 26: التقارير

104- إعداد التقارير الوطنية المقبلة<sup>106</sup> في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة.<sup>107</sup>

## جيم - معايير الأهلية

### 1- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع<sup>108</sup>

105- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي؛

106- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

### 2- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>109</sup>

107- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

<sup>102</sup> المقرر 21/13، الفقرات 18 و19 و20.

<sup>103</sup> المقرر 21/13، الفقرة 3؛ والمقرر 30/14، الفقرة 14؛ والمقرر 24/13، الفقرة 7.

<sup>104</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12(ب).

<sup>105</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 29.

<sup>106</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 30.

<sup>107</sup> المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4؛ والمقرر 27/14، الفقرة 3 (أ).

<sup>108</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 31 و32.

<sup>109</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 33 و34.

108- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

### 3- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>110</sup>

109- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقاً للتفويض الممنوح له.

110- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأنها ستصبح أطرافاً في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالج البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

### دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

#### 1- التوقيت

111- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.<sup>111</sup>

#### 2- المشروع الأولي

112- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للتوجيهات السابقة من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.<sup>112</sup>

#### 3- الشمولية والإيجاز

113- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد نحو تحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>113</sup>

<sup>110</sup>المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 35 و36.

<sup>111</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 37.

<sup>112</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 40.

<sup>113</sup> تم تحديثها من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 41.

#### 4- التقارير المستندة إلى النتائج

114- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.<sup>114</sup>

#### 5- التقرير عن إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

115- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.<sup>115</sup>

116- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من التوجيهات الموحدة وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف.<sup>116</sup>

#### 6- الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

117- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.<sup>117</sup>

118- ينبغي يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.<sup>118</sup>

#### 7- الشفافية

119- ينبغي لمرفق البيئة العالمية، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يُدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم.<sup>119</sup>

#### 8- الضمانات

120- ينبغي للمرفق إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.<sup>120</sup>

#### 9- التمويل المشترك

121- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة.<sup>121</sup>

<sup>114</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 38.

<sup>115</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 39.

<sup>116</sup> المقرر 21/13، الفقرة 5.

<sup>117</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 42.

<sup>118</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

<sup>119</sup> المقرر 21/13، الفقرتان 22 و23.

<sup>120</sup> المقرر 23/14، الفقرة 3؛ والمقرر 15/14، الفقرة 6.

<sup>121</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12 (هـ) (1).

## 10- الوكالات

122- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية.<sup>122</sup>

## هـ- استعراض فعالية الآلية المالية

123- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.<sup>123</sup>

## واو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

124- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.<sup>124</sup>

125- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.<sup>125</sup>

126- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.<sup>126</sup>

## زاي- التعاون بين الأمانات

127- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.<sup>127</sup>

128- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.<sup>128</sup>

129- وينبغي للأمانة التنفيذية والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أمانتيها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية والوكالات التابعة له.<sup>129</sup>

130- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.<sup>130</sup>

<sup>122</sup> المقرر 23/14، الفقرة 12 (هـ) (2).

<sup>123</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 43.

<sup>124</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 44.

<sup>125</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 45.

<sup>126</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 46 و48؛ والمقرر 21/13، الفقرة 16؛ والمقرر 23/14، الفقرة 1.

<sup>127</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 49.

<sup>128</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 50.

<sup>129</sup> المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 51.

<sup>130</sup> المقرر 23/14، الفقرة 18.

131- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.<sup>131</sup>

#### حاء - صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

132- وقد طُلب من مرفق البيئة العالمية أن يقوم بما يلي:<sup>132</sup>

(أ) إنشاء صندوق ائتماني خاص في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتكملة الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛<sup>133</sup>

(ب) إعداد مقرر لينظر فيه المجلس، بشأن الموافقة على صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئته الإدارية المنصفة الخاصة، ليكون مخصصاً حصرياً لدعم تنفيذ أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛<sup>134</sup>

(ج) تعزيز الترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بتلقي التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدات الإنمائية الرسمية؛<sup>135</sup>

(د) تصميم وتنفيذ دورة مشروع من خلال عملية تقديم وموافقة بسيطة وفعالة، مما يوفر إمكانية الوصول السهل والفعال إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛<sup>136</sup>

(هـ) الموافقة على هذه المقررات في الدورة المقبلة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المقبلة المقبلة للجمعية في عام 2023؛<sup>137</sup>

(و) إشراك جميع مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بهدف الاستفادة من الموارد الإضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال محافظ التنوع البيولوجي الجديدة والقائمة، والتي يجب أن تكون متوافقة مع أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛<sup>138</sup>

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعن عملياته وأدائه إلى الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف؛<sup>139</sup>

133- إن مؤتمر الأطراف يهدف إلى:

<sup>131</sup> المقرر 23/14، الفقرة 19.

<sup>132</sup> المقرر 15/15، الفقرات من 20 إلى 27.

<sup>133</sup> المقرر 15/15، الفقرة 20.

<sup>134</sup> المقرر 15/15، الفقرات 21 إلى 24.

<sup>135</sup> المقرر 15/15، الفقرة 22.

<sup>136</sup> المقرر 15/15، الفقرة 23.

<sup>137</sup> المقرر 15/15، الفقرة 24.

<sup>138</sup> المقرر 15/15، الفقرة 26.

<sup>139</sup> المقرر 15/15، الفقرة 27.

(أ) تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفي عملياته وأدائه، والنظر في المزيد من التوجيهات لمرفق البيئة العالمية والهيئة الإدارية المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه واعتمادها، بشأن طرائق عمل الصندوق وعملياته، في اجتماعاتها المستقبلية؛<sup>140</sup>

(ب) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه والترتيبات المستقبلية، والتصرف بناءً عليه في اجتماعه الثامن عشر.<sup>141</sup>

---

<sup>140</sup> المقرر 15/15، الفقرة 28.

<sup>141</sup> المقرر 15/15، الفقرة 29.